اى قريب عهد بالدخول على المرأة (وتلاعبها) الا والملاعبة المشهورة بدليل مجيئه فى رواية أخرى
تضاحكها وتضاحكك (ولى أخوات صغار) ولمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات
(وودّه) اى البعير (علىّ) فحصل لجابر الثمن والمثمن معًا فأعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى
مع الناس ولا يطابقه المجاز لوجه العطية انما كانت بدلالة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه
فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى
قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره المؤلف فى
عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

مالكِ أنفستِ قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ٨٠٤٠
ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نسائه بالبقر عن عائشة
قالت خرجنا لا نرى الا الحج وفى الفرع لا نرى الا الحج (الا الحج) اى قصدنا لانهم
كانوا يظنونه امتناع العمرة فى اشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من
احوال الناس او حال الشارع (فلما كنا بسرف) موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة
او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث (حضت فدخل علىّ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابكى فقال مالكِ أنفستِ) بفتح الالف وضم النون قال النووى
الضم فى الولادة اكثر من الفتح والفتح فى الحيض اكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح
فى الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر
عليه (فاقضى ما يقضى) اى أدى الذى يؤديه (الحاج) من المناسك واخرجه المؤلف
ايضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه فى الحج والنسائى فيه وفى الطهارة

مالكِ أنفستِ قلت نعم فدخلت معه فى الخميلة وكانت هى ورسول الله ٨٠٤١
صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم عن ام سلمة ام المؤمنين
قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة (قال ابن بطال ثوب من صوف
له علم (اذ حضت) (فانسللت) ذهبت فى خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة
والسلام شئ من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهى بهذه الحالة (فأخذت
ثياب حيضتى) قال النووى وهو الصحيح المشهور اى ثياب التى اعددتها لالبسها حالة
الحيض (من اناء واحد) وكلاهما جنب (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقبلها وهو صائم)
لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من أمن على نفسه من الانزال او الجماع

كان فى معناه فيلحقه فى حكمه ومن ليس فى معناه فهو مغاير له فى هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال
ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شئ عندنا وعند الحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متأخرو اصحاب
البغداديون القضاء هنا استحباب

٨٠٤٢ مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد
رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد
اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث عند النبى صلى الله عليه وسلم فبينا نحن
على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل
فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل على أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك عن ابى هريرة ورواه مسلم واللفظ للبخارى
خذها) اى المكتل (فتصدق به) اى بالتمر الذى فيه (حتى بدت انيابه) تعجبا من
حال الرجل فى كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما امكنه فلما
وجد الرخصة طمع ان يأكل ما أعطيه فى الكفارة والانياب جمع ناب وهى الاسنان الملاصقة
للرباعيات والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اى فى غالب
احواله (والتبسم) اى ما فى المكتل من التمر (اهلك) ممن تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك ورواه فى الصوم والادب والنفقات والنذور والمحاربين
ومسلم فى الصوم وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه قاله القسطلانى

٨٠٤٣ مالكِ يا ام السائب او يا ام المسيب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله
فيها فقال لا تسبى الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد
عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام السائب او ام المسيب فقال فذكره
(تزفزفين) قال النووى اى ترعدين وفى حديث المرأة التى كانت تصرع دليل على ان الصرع
يثاب عليه اكمل الثواب

٨٠٤٤ مالكِ يا ام سليم قالت يا نبى الله ادعوت على يتيمتى قال وما ذاك يا ام سليم
قالت زعمت انك دعوت ان لا يكبر سنها او لا يكبر قرنها قال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ام سليم أما تعلمين ان شرطى على ربى فقلت انما
انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)